

Distr.: General
3 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل التقرير المقدم من حكومة البرازيل إلى اللجنة (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من جمهورية البرازيل الاتحادية وفقا لقرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

المحتويات

الصفحة

٣	١' الفقرة ١ من المنطوق
٣	٢' الفقرة ٢ من المنطوق
١١	٣' الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المنطوق
١٤	٤' الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المنطوق
١٦	٥' الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المنطوق
١٧	٦' الفقرة الفرعية ٣ (د) من المنطوق
١٨	٧' الفقرة ٦ من المنطوق
١٩	٨' الفقرة الفرعية ٨ (أ) من المنطوق
٢٤	٩' الفقرة الفرعية ٨ (ب) من المنطوق
٢٤	١٠' الفقرة الفرعية ٨ (د) من المنطوق
٢٥	١١' الفقرة ١٠ من المنطوق

١٠١ 'الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

إن البرازيل ملتزمة التزاما تاما بأهداف العمل على عدم نشر أسلحة الدمار الشامل وبالجهود الدولية الرامية إلى منع الأطراف الفاعلة غير الحكومية من الحصول على تلك الأسلحة وكذلك المواد والتكنولوجيا المتصلة بها.

وفي رأي البرازيل أن أية استراتيجية دولية طويلة الأجل متسقة ومستدامة لا بد أن تتبعها تدابير محددة في ميدان نزع السلاح. والبرازيل مقتنعة بأن القضاء المبرم على أسلحة الدمار الشامل هو السبيل الوحيد الذي يمكن أن يكفل عدم وقوع هذه الأسلحة مطلقا في أيدي الأطراف الفاعلة غير الحكومية.

وتعتقد البرازيل أيضا أن المكافحة الفعالة لخطر حصول الأطراف الفاعلة غير الحكومية على أسلحة الدمار الشامل يتطلب عدم الاكتفاء بتنفيذ الدول الأعضاء لتشريعات وطنية متسقة وكافية في هذا الشأن، إنما يتطلب أيضا مشاركة وتعاوننا من المجتمع الدولي. ولهذا السبب، فإن البرازيل، إضافة إلى سنّها وتنفيذها تشريعا وطنيا قويا في هذا الصدد، تستمسك بجميع التزاماتها المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة في ميداني نزع السلاح وعدم الانتشار، وتمثل لها تمام الامتثال.

وتنهض البرازيل على أتم وجه بجميع التزاماتها الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٠٢ 'الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

أدرجت البرازيل في تشريعاتها جميع المبادئ التوجيهية المتصلة بمراقبة وحماية المواد والمعدات والتكنولوجيات الحساسة التي قد تستخدم في إنتاج أسلحة الدمار الشامل المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، من قبيل اتفاقية تلاتيلولكو ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية) ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وفي أنظمة مراقبة الصادرات التي هي طرف فيها من قبيل مجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. كما أدرجت في تشريعاتها الوطنية المبادئ التوجيهية الأخرى التي أقرتها منظمات دوليتان أخريان، هما الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن لدى البرازيل تشريعا وطنيا يتميز بالكفاية والفعالية ويقدم تعريفا لجملة من الجرائم ويقضي بمعاقبة مرتكبيها، ومن بينها جرائم الإرهاب والتخريب، وتمتد أحكامه لتتطوّل كل من يقدم أي شكل من أشكال الدعم، الإيجابي أو السلبي، لهذه الأعمال. ويستند التشريع الوطني البرازيلي إلى ثلاثة صكوك قانونية أساسية هي ما يلي:

١ - الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨^(١) الذي ينص على أن "ممارسة الإرهاب والجرائم الموصوفة بالجرائم النكراء هي في نظر القانون جرائم لا تقبل الكفالة لمرتكبيها ولا الصفح أو العفو عنهم، ويحاسب على ارتكابها الفاعلون الأصليون وكل من يعمل لحسابهم وكل من يتقاعس عن درء هذه الجرائم إذا كان بمقدوره درؤها؛

٢ - قانون الأمن الوطني^(٢) (القانون رقم ٧-١٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣) الذي عرّف الجرائم الماسة بالأمن الوطني والنظام السياسي والاجتماعي وحدد عقوبات تلك الجرائم، التي من بينها الإرهاب والتخريب ونقل المواد العسكرية وتخزينها وتوزيعها؛

(١) الدستور الاتحادي البرازيلي، المادة الخامسة، الباب الثالث والأربعون. ويمكن الاطلاع على النص الانكليزي في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <http://webthes.senado.gov.br/web/const/const88.pdf>.

(٢) نُشر في "الجلّة الرسمية للاتحاد" ("Diario Oficial da Uniao") بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. ويمكن الاطلاع على نصوص جميع القوانين المستشهد بها في هذا التقرير باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <https://www.planalto.gov.br>.

٣ - قانون الجرائم النكراء (القانون رقم ٨-٧٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠)^(٣) الذي يصف بالنكراء الجرائم والأعمال الإجرامية (البالغة الخطورة وذات العقوبة المغلظة) المعروفة في قانون العقوبات البرازيلي^(٤)، مما يجعل من غير الجائز الإفراج عن مرتكبيها بكفالة ولا العفو أو الصفح عنهم أو مسامحتهم. ومن بين الجرائم المدرجة في هذه القائمة الإرهاب والإبادة الجماعية وإحداث الأوبئة بإطلاق عوامل ممرضة في الغلاف الجوي.

- الضوابط القانونية لنقل وإنتاج وتخزين المواد الحساسة والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بهذه المواد.

تفرض البرازيل رقابة على عمليات النقل الدولية للمواد التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل وفقا للقانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٥). ويُعرّف هذا القانون السلع الحساسة بأنها: جميع السلع التي يمكن استخدامها عسكريا؛ والسلع ذات الاستخدام المزدوج؛ والسلع التي يمكن استخدامها في المجالات النووية والكيميائية البيولوجية إلى جانب وسائل إيصالها. كما يضع ضوابط لتصدير هذه السلع والخدمات المتصلة اتصالا مباشرا.

ألف - الأنشطة النووية

إلى جانب الالتزامات النابعة من معاهدة عدم الانتشار وأدراج المبادئ التوجيهية المعتمدة لدى مجموعة موردي المواد النووية، التي تنتمي البرازيل إلى عضويتها، في صلب تشريعاتها الوطنية، سنت البرازيل تشريعا وطنيا محددا لمراقبة جميع الأنشطة النووية، بما في ذلك تعريف الجرائم المتعلقة بممارسة الأنشطة غير المأذون بها من الحكومة في هذا الميدان والنص على العقوبات التي تُوقع على مرتكبيها.

- ينص الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨^(٦) على أن "أي نشاط نووي داخل أراضي الدولة لا يُسمح به إلا للأغراض السلمية وبشرط موافقة الكونغرس الوطني".

(٣) نشر في "المجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <https://www.planalto.gov.br>

(٤) المرسوم/القانون رقم ٨٤٨/٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٠ والمنقح بالقانون ٧٧٧/٩ الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <https://www.planalto.gov.br>

(٥) نشر في "المجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <https://www.planalto.gov.br>

(٦) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثامنة عشرة من المادة ٢١ من الدستور الاتحادي.

- ينشئ القانون رقم ٤-١١٨ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٢^(٧) اللجنة الوطنية للطاقة النووية، ويقضي باحتكار الدولة لجميع الأنشطة المتصلة بالميدان النووي (النقل والحيازة والاستحداث والإنتاج وهلم جرا)؛ وينص على إخضاع هذه الأنشطة لرقابة اللجنة المذكورة، ويعتبر التصدير والاستيراد السري للمواد النووية جريمة تمس الأمن الوطني (المادة ٣٩) ويحظر حيازة المواد النووية أو نقلها، بما في ذلك المنتجات العرضية، دون إذن صريح من اللجنة المذكورة، حتى وإن كان ذلك في نطاق السوق الداخلية (المادة ٤٠).

- يحدد القانون رقم ٦-٤٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧^(٨) المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والمسؤولية الجنائية عن الأعمال المتصلة بالأنشطة النووية. ويحدد إنتاج المواد النووية ومعالجتها وتوريدها واستخدامها دون الحصول على الإذن اللازم لذلك أو استعمالها في غير الأغراض المسموح بها قانوناً (المادة ٢٠) وكذلك تصدير أو استيراد مواد نووية دون الحصول على ترخيص رسمي (المادة ٢٥)، ويحدد عقوبات هذه الجرائم. وتضاف هذه العقوبات إلى العقوبات المقررة على جرائم الإرهاب إذا ما اتصلت هذه الجرائم بأعمال إرهابية.

باء - الأنشطة الكيميائية

إلى جانب الالتزامات النابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي اعتمدت داخليا بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٦^(٩)، تمارس البرازيل رقابة صارمة على جميع الأنشطة التي تتضمن عمليات نقل المواد الكيميائية وإنتاجها وتخزينها.

- ينشئ المرسوم رقم ٢-٧٤ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(١٠) اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ويحدد

(٧) نشر في "الجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٢. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <https://www.planalto.gov.br>.

(٨) نشر في "الجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <https://www.planalto.gov.br>.

(٩) نشر في "الجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: http://www.mct.gov.br/legis/decretos/9_96.htm.

(١٠) نشر في "الجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: http://www.mct.gov.br/legis/decretos/2074_96.htm.

الالتزامات والمسؤوليات النابعة من تلك الاتفاقية. ولا يجوز المرسوم لأي شخص طبيعى أو اعتباري ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي تحظرها الاتفاقية أو المساهمة في تلك الأنشطة بأي شكل أو رفض التعاون مع اللجنة المشتركة بين الوزارات في ممارسة عملها (الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣).

- يستكمل المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(١١) وثيقة "نظام الإشراف على المنتجات الخاضعة للرقابة" (اللائحة ١٠٥)، الوارد في المرسوم رقم ٢٤-٦٠٢ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٣٤^(١٢). ويؤكد هذا المرسوم ضرورة الحصول على إذن رسمي من الجيش البرازيلي لممارسة أي نشاط متصل بإنتاج المواد المحددة في المرفق ١ من وثيقة "نظام الإشراف على المنتجات الخاضعة للرقابة" (اللائحة ١٠٥) أو إعادة معالجتها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها للأغراض الصناعية أو تناولتها أو التلهي باستخدامها لأغراض جمعها أو تصديرها أو استيرادها أو تخليصها جمر كيا أو تخزينها أو الاتجار بها أو تهريبها، وجميع المواد الكيميائية التي تتناولها اتفاقية الأسلحة الكيميائية مدرجة فيها.

- يحظر التدبير المؤقت رقم ٢-١٨٦-١٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١^(١٣) "الحصول على التراث الوراثي بهدف استحداث أسلحة بيولوجية وكيميائية" (المادة ٥).

(١١) نشر في "المجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <https://www.planalto.gov.br>.

(١٢) نشر في "المجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٦ تموز/يوليه ١٩٣٤. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <https://www.planalto.gov.br>.

(١٣) نشر في "المجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <http://www.mct.gov.br/legis/mp/mp2186-16.htm>.

جيم - الأنشطة البيولوجية

إلى جانب الالتزامات النابعة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية وأحكام قانون العقوبات البرازيلي (المرسوم رقم ٢-٨٤٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٠) الذي يُعرّف جرائم مختلفة متصلة بالتعامل بدون تصريح مع العوامل البيولوجية ويحدد عقوباتها^(١٤)، يقدم التشريع البرازيلي إطاراً قانونياً يفرض رقابة صارمة على جميع الأنشطة في الميدان البيولوجي:

- يقضي الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ (في الفقرتين الفرعيتين الثانية والخامسة من الفقرة ١ من المادة ٢٢٥) بما يلي "على الحكومة (...) ممارسة الرقابة على الكيانات المنخرطة في البحوث واستغلال المادة الوراثية" و "مراقبة إنتاج وبيع واستخدام الأساليب والوسائل والمواد التي تمثل خطراً على الحياة (...)".

- يقدم القانون رقم ٨-٩٧٤ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥^(١٥) معايير أمنية وآليات للرقابة بشأن استخدام تقنيات الهندسة الوراثية في تكوين الكائنات المحورة وراثياً وإنسائها واستغلالها ونقلها وتسويقها واستهلاكها وإطلاقها في البيئة والتخلص منها؛ وينشئ اللجنة التقنية الوطنية للسلامة البيولوجية^(١٦) المسؤولة عن الإشراف على تلك الأنشطة؛ ويحظر على الأشخاص الطبيعيين، ممن يزاولون أعمالهم بصفة مستقلة ذاتياً ولا يتبعون جهة معينة، مزاوله الأنشطة وإقامة المشاريع التي قد تتضمن استخدام الكائنات المحورة وراثياً في أرض الوطن، ومن بين هذه الأنشطة والمشاريع التدريس والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والإنتاج الصناعي.

(١٤) من بين الأحكام الأخرى الواردة في قانون العقوبات البرازيلي، انظر ما يلي: "الإضرار بالسلامة الجسدية للغير أو بصحته" (المادة ١٢٩)؛ و "القيام بعمل بغرض نقل عدوى مرض خطير إلى الغير من شخص مصاب بمرض خطير معد" (المادة ١٣١)؛ و "تعريض حياة الغير أو صحته لخطر مباشر أو وشيك" (المادة ١٣٢)؛ و "نشر الأمراض أو الأوبئة التي من شأنها الإضرار بالغابات أو الزراعة أو الماشية ذات المنفعة الاقتصادية" (المادة ٢٥٩)؛ و "نشر الأوبئة بإطلاق عوامل ممرضة في الغلاف الجوي" (المادة ٢٦٧)؛ و "مخالفة الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة لتحاشي دخول مرض معد أو نشره" (المادة ٢٦٨)؛ و "امتناع الطبيب عن إبلاغ السلطات العامة بمرض واجب التبليغ" (المادة ٢٦٩)؛ و "تسميم مياه الشرب ذات الاستخدام العام أو الخاص أو الأطعمة أو الأدوية المعدة للاستهلاك" (المادة ٢٧٠).

(١٥) نشر في "المجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: http://www.mct.gov.br/legis/leis/8974_95.htm#Art.%207.

(١٦) ينظمها المرسوم رقم ١-٧٥٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (المشور في "المجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) الذي استكملة المرسوم رقم ٢-٥٧٧ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (المشور في "المجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٨).

- يمنع التدبير المؤقت رقم ٢-١٨٦-١٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١^(١٧) "الحصول على التراث الوراثي بهدف (...) استحداث أسلحة بيولوجية أو كيميائية" (المادة ٥).

- إلى جانب مراقبة ورصد الأنشطة والمشاريع المتصلة بالكائنات المحورة وراثيا، يفرض التدبير المؤقت رقم ٢-١٩١-٩ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١^(١٨) على اللجنة التقنية الوطنية للسلامة البيولوجية تحديد مستوى السلامة البيولوجية الواجبة التطبيق على جميع الكائنات المحورة وراثيا وعلى استخداماتها وكذلك وضع تدابير وإجراءات للسلامة من أجل استخدامها وفقا للمعايير المحددة في القانون.

دال - وسائل الإيصال

عمدت البرازيل، حتى قبل أن تصبح عضوا في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، إلى إدراج جميع مبادئه التوجيهية الرقابية التي أقرها أعضاء هذا النظام في تشريعاتها الوطنية، وهي واردة في النصوص التشريعية التالية:

- يحدد بيان الحثيات رقم ٣٥ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٩)، المبادئ التوجيهية العامة لتصدير السلع والخدمات المتصلة بالقذائف، ويتضمن تعليمات لتنظيم صادرات السلع والخدمات المتصلة مباشرة بالقذائف، ويحدد قائمة بالسلع والخدمات المتصلة مباشرة بالقذائف الخاضعة للرقابة.

- يحدد القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، معايير لعمليات النقل الدولية للسلع الحساسة.

- يستكمل المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الوثيقة المعنونة "نظام الإشراف على المنتجات الخاضعة للرقابة" (اللائحة ١٠٥) الواردة في المرسوم رقم ٢٤-٦٠٢ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٣٤. ومن بين ما يقضي به هذا الصك القانوني فرض الرقابة على وسائل الإيصال ومكوناتها ووقودها.

(١٧) نشر في "الجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <http://www.mct.gov.br/legis/mp/mp2186-16.htm>.

(١٨) نشر في "الجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <http://www.mct.gov.br/legis/mp/mp2191-9.htm>.

(١٩) نشر في "الجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <https://www.planalto.gov.br>.

هاء - مكافحة غسل الأموال

تنفذ البرازيل سياسة ثابتة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بوسائل شتى من بينها اتخاذ تدابير لقمع مصادر تمويل هذه الأعمال. وقد أقرت في هذا السياق تشريعا موسعا بشأن مكافحة غسل الأموال، ينص، مع الاتفاقات والأنظمة الدولية المكرسة لهذا الشأن، على تدابير فعالة لتحجيم غسل الأموال. وأهم الصكوك القانونية في هذا المجال هي ما يلي:

- يحدد القانون ٩-٦١٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٨^(٢٠)، بالإضافة إلى تنقيحاته اللاحقة^(٢١)، الجرائم المتصلة بغسل الأموال ويحدد عقوبتها. ويقضي بأن الإشراف على الأنشطة المالية وقمع غير المشروع منها يقع على عاتق "مجلس مراقبة الأنشطة المالية" بوزارة المالية. وإلى جانب هذا المجلس، فإن إدارة الامتثال لتدابير مكافحة غسل الأموال والرقابة على سوق الصرف الأجنبي والإجراءات التأديبية، التي تتبع المصرف المركزي البرازيلي، تنهض بدور هام في هذه الجهود. وقد نُقح هذا القانون مؤخرا من أجل إدراج تمويل الإرهاب ضمن جرائم غسل الأموال^(٢٢).

- أنشأ المرسوم رقم ٤-٩٩١ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤^(٢٣)، داخل وزارة العدل، إدارة استرداد الأصول والتعاون القضائي الدولي، ومن بين وظائف هذه الإدارة التعرف على الأخطار وتحديد سياسات فعالة وكفؤة للتصدي لغسل الأموال، وكذلك احتضان ثقافة مناوئة لهذه الأعمال غير المشروعة. وعلى هذه الإدارة أن تنسق مع "مجلس الإدارة المتكاملة لمنع ومكافحة غسل الأموال"، الذي أنشئ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والمسؤول عن سلاسة واستمرارية التنسيق بين المؤسسات الحكومية المعنية بمكافحة غسل الأموال والجريمة المنظمة. ويجري في

(٢٠) نشر في "الجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٨. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <https://www.planalto.gov.br>.

(٢١) المرسوم رقم ١٠-٦٤٧ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المنشور في "الجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ والقانون رقم ١٠-٦٨٣ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ المنشور في "الجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ والقانون رقم ١٠-٧٠١ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المنشور في "الجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ويمكن الاطلاع على هذه النصوص جميعها باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <https://www.planalto.gov.br>.

(٢٢) القانون رقم ١٠-٧٠١ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المنشور في "الجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٢٣) نشر في "الجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <https://www.planalto.gov.br>.

إطار هذا المجلس تنفيذ "الاستراتيجية الوطنية لعام ٢٠٠٤ لمكافحة غسل الأموال"، وقد حققت نتائج بالغة الإيجابية حتى الآن^(٢٤).

٣٠ الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

ليس لدى البرازيل أسلحة نووية ولا كيميائية ولا بيولوجية ولم يحدث قط أنها أنتجت أسلحة من هذا القبيل. وهي تحظر الاحتفاظ بأية أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية في أراضيها امتثالا لالتزاماتها النابعة من الصكوك الدولية (اتفاقية تلاتيلوكو، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية) والتشريعات الوطنية القائمة.

وتتخذ البرازيل تدابير رقابية على المواد والمعدات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل، وقد سنت تشريعا مناسباً لتجريم الأنشطة غير المأذون بها في هذا الميدان ومحاسبة المسؤولين عنها، بما في ذلك الأنشطة التي تمارسها الأطراف الفاعلة غير الحكومية.

والجهاز الحكومي المسؤول عن وضع الإجراءات وسائر الآليات القانونية والإدارية اللازمة للتنفيذ الكامل لضوابط تصدير السلع والخدمات الحساسة هو اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بمراقبة تصدير السلع الحساسة، التي أنشئت في رئاسة الجمهورية بموجب القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، والتي حدد اختصاصها المرسوم رقم ٤-٢١٤^(٢٥) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

هذا، مع العلم بأن القوائم الوطنية للسلع الحساسة وقائمة المواد التقليدية المخصصة للاستخدام العسكري الخاضعة للسياسة الوطنية لتصدير المواد المخصصة للاستخدام

(٢٤) يمكن الاطلاع على معلومات عن هذه الاستراتيجية الوطنية باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <http://www.mj.gov.br/drci/lavagem/encla.htm>.

(٢٥) نشر في "الجملة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <https://www.planalto.gov.br>.

العسكري ترد في اللائحة المشتركة بين وزارة العلوم والتكنولوجيا ووزارة الدفاع رقم ٦٣١ MCT/MD المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٢٦) الصادرة وفقا للامتيازات الممنوحة لهاتين الوزارتين.

ألف - الأنشطة النووية

الجهاز المسؤول عن تنفيذ التدابير الرقابية هو اللجنة الوطنية للطاقة النووية المنشأة بموجب القانون رقم ٤-١١٨ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٢. وتنظم هذه اللجنة جميع الأنشطة النووية في البرازيل وتشرف عليها، كما أنها مسؤولة عن التعاملات الأولية مع الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها (الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية) وعن تنفيذ الاتفاق الرباعي بين البرازيل والأرجنتين والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) بشأن مراقبة المواد النووية المستخدمة في المرافق البرازيلية الخاضعة للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية.

والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية مسؤولة عن إدارة وتطبيق النظام المشترك للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها في جميع الأنشطة النووية في البرازيل والأرجنتين بغية ضمان عدم صرف هذه المواد عن غرضها الأصلي إلى أغراض مخالفة واستعمالها على نحو غير ملائم أو غير مآذون به، تماشيا مع أغراض الاتفاق الثنائي.

والبرازيل والأرجنتين ملتزمتان بحظر ومنع اختبار أي جهاز من الأجهزة المتفجرة النووية أو استخدامها أو تصنيعها أو إنتاجها أو حيازتها في إقليم كل منهما وبالامتناع عن ممارسة هذه الأنشطة أو تشجيعها أو الترخيص بها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو المشاركة فيها على أي وجه.

واللجنة الوطنية للطاقة النووية هي الجهاز المسؤول عن ترخيص المرافق النووية من خلال تقييم هذه المنشآت من عدة جوانب من بينها أوضاع التشغيل الآمن لديها. وتحدد اللجنة المعايير الإجرائية لأنشطة استخراج اليورانيوم/الثوريوم واستغلال مناجمهما. ثم إن أنظمتها التقنية وإجراءاتها الرقابية تنظم استخدام المواد النووية، بما يشمل عمليات التحويل والتخزين والنقل، من أجل الحيلولة دون استخدامها من دون إذن والكشف عن أية محاولة

(٢٦) نشر في "المجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: https://www.mct.gov.br/legis/portarias/631_2001.htm

لصرفها عن وجهتها وضمان الامتثال للالتزامات التي يملئها اتفاقا الضمانات (الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية).

باء - الأنشطة الكيميائية

الجيش البرازيلي ملزم بمراقبة المواد الكيميائية ومكوناتها ووسائل إيصالها، وذلك بموجب المواد ١، ٢، ٧، ١٠، ٣٩، و ٤٠ من المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (اللائحة ١٠٥) الذي أسس آليات إشرافية على الأنشطة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون فيما يتعلق بتخزين المواد المراقبة واستخدامها ونقلها.

واللجنة المشتركة بين الوزارات المنشأة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية، بموجب المرسوم رقم ٢-٧٤ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات النابعة من هذه الاتفاقية ومراقبة جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقية المذكورة.

جيم - الأنشطة البيولوجية

إلى جانب المسؤوليات الملقاة على عاتق الجيش البرازيلي في مراقبة المواد البيولوجية (المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (اللائحة ١٠٥) فإنه بموجب القانون رقم ٨-٩٧٤ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ والتدبير المؤقت رقم ٢-١٩١-٩ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، تنهض أيضا اللجنة التقنية الوطنية للسلامة البيولوجية بدور في رصد ومراقبة استخدام تقنيات الهندسة الوراثية في تكوين الكائنات المحورة وراثيا وإنسالها واستغلالها ونقلها وتسويقها واستهلاكها وإطلاقها في البيئة والتخلص منها.

دال - وسائل الإيصال

يحدد المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (اللائحة ١٠٥) مسؤولية الجيش البرازيلي عن مراقبة المنتجات ذات الطاقة التدميرية وسائر المواد الأخرى التي يمكن أن تشكل خطرا على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (الأسلحة، والمتفجرات، والمواد النارية، والذخائر، وأجزاؤها ومكوناتها). وفيما يتعلق بالأنشطة المتصلة تحديدا بإنتاج وتطوير وتسويق المواد والمعدات التي يمكن استخدامها في تصنيع القذائف، فإنها تخضع لمراقبة قيادة الجيش. أما فيما يتعلق بنقل تلك المنتجات، فيجب اتباع الاشتراطات التي

حددها قيادة البحرية (في حالة النقل البحري) وقيادة القوات الجوية (في حالة نقلها جوا) وقيادة الجيش (في حالة نقلها برا).

٤' الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المنطوق

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

أدرجت البرازيل في تشريعاتها جميع القواعد المتصلة بحماية المواد والمعدات الحساسة المستمدة من مختلف الاتفاقات الدولية والأنظمة الرقابية التي هي طرف فيها وكذلك المبادئ التوجيهية التي أقرتها المنظمات الدولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية. كما سنت البرازيل تشريعا ملائما وفعالا في هذا الميدان وتتولى تطبيقه.

وفيما يتعلق بنقل السلع الحساسة (النوية، والكيميائية، والبيولوجية)، فإن وزارة النقل ملزمة بتحديد القواعد والإجراءات الواجبة التطبيق في سائر أراضي الدولة. وتتضمن اللائحة رقم ٢٠٤ المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧^(٢٧)، التي استكملها القرار رقم ٢٠٠٤/٤٢٠ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤^(٢٨)، "التعليمات المكملة لنظام نقل المنتجات الخطرة بالطريق البري والسكك الحديدية"^(٢٩).

ألف - الأنشطة النووية

اللجنة الوطنية للطاقة النووية هي الجهاز المسؤول عن وضع المبادئ العامة والمعايير والمتطلبات الأساسية للحماية المادية لوحدات التشغيل التي تتصل أنشطتها بإنتاج المواد المتصلة بالبرنامج النووي البرازيلي واستخدامها ومعالجتها وإعادة معالجتها واستغلالها ونقلها وتخزينها. وتلك الأنظمة، المستمدة من وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFIRC 225، منشورة في موقع اللجنة الوطنية للطاقة النووية على شبكة الإنترنت^(٣٠).

(٢٧) نشر في "المجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <https://www.transportes.gov.br>.

(٢٨) نشر في "المجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <https://www.transportes.gov.br>.

(٢٩) يمكن الاطلاع على "التعليمات المكملة لنظام نقل المنتجات الخطرة بالطريق البري والسكك الحديدية" (المرفق الأول لللائحة رقم ٢٠٤) في نصها الكامل باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <http://www.transportes.gov.br/Base/Juridica/ProdutosPerigosos/AnexoPort204.htm>.

(٣٠) يمكن الاطلاع على نصوص الأنظمة ذات الصلة باللغة البرتغالية في الموقع التالي: <http://www.cnen.gov.br/seguranca/nomas.asp>.

وقد أنشأت الحكومة البرازيلية جهازا لحماية البرنامج النووي البرازيلي (SIPRON) من خلال المرسوم/القانون ١-٨٠٩ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٣١)، الذي نظمته فيما بعد المرسوم رقم ٢-٢١٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٢). ويتألف هذا الجهاز ذو العضوية المشتركة من ممثلين عن الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات وإدارات البلديات والقطاع الخاص والمؤسسات التي قد يكون لعملها صلة بالبرنامج النووي البرازيلي. ويسعى هذا الجهاز إلى ضمان تكامل التخطيط وتنسيق العمل وموالة تنفيذ الإجراءات في إطار موجه صوب توفير مستلزمات السلامة المتصلة بالأنشطة والمرافق والمشاريع النووية البرازيلية ولا سيما العاملين فيها وكذلك السكان المدنيين والبيئة.

باء - الأنشطة الكيميائية

يتضمن المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أحكاما بشأن حماية المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة، كما أنه يحدد معايير الترخيص للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بمزاولة هذه الأنشطة، بما في ذلك الاشتراطات الضرورية.

جيم - الأنشطة البيولوجية

ترد المبادئ العامة المطبقة على أمن المواد البيولوجية في التدبير المؤقت رقم ٢-١٨٦-١٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي حدد تدابير للحماية وقيودا فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التراث الوراثي والمعارف التقليدية المتصلة به. كما ينظم التدبير المؤقت إمكانية الحصول على التكنولوجيات المستخدمة في حفظ التراث الوراثي وفي تطبيقاته وإمكانيات نقل هذه التكنولوجيا. كما وضعت اللجنة التقنية الوطنية للسلامة البيولوجية قواعد محددة في هذا الشأن، ولا سيما فيما يتعلق بالكائنات الحرة وراثيا.

والوكالة الوطنية لمراقبة الشؤون الصحية مسؤولة عن وضع قواعد لتنظيم الأنشطة في الميدان الصيدلاني ومراقبة هذه الأنشطة. ويتضمن القرار RDC رقم ٢٠٠٣/٢١٠^(٣٣) قواعد محددة لترخيص الأنشطة الصيدلانية وإنتاج الأدوية. وتهدف هذه القواعد أيضا إلى ضمان جودة الأدوية ومنع إطلاق مواد معدية في الغلاف الجوي.

(٣١) نشر في "المجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: https://www.mct.gov.br/legis/decretos/1809_80.htm.

(٣٢) نشر في "المجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: https://www.mct.gov.br/legis/decretos/2210_97.htm.

(٣٣) نشر في "المجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <http://e-legis.bvs.br/leisref/public/showAct.php?id=12422>.

دال - وسائل الإيصال

يتضمن المرسوم رقم ٦٦٥-٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (اللائحة ١٠٥) تشريعا في هذا الشأن. وهو يضع قواعد تنظيمية للإشراف بصورة مناسبة على تدابير الحماية المتصلة بالمنتجات الخاضعة للرقابة (وسائل الإيصال، ومكوناتها، والوقود)، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مطالبون بتنفيذها.

٥' الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المنطوق

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛

يتعين على وزارة المالية أن تقوم، عن طريق أمانة الإيرادات والجمارك الاتحادية بممارسة الإشراف والرقابة على التجارة الخارجية وفقا للقانون رقم ٩-٦٤٩ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤^(٣٤) والرسوم/القانون رقم ٣٧ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦^(٣٥).

وتتوفر جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات التجارية الدولية في النظام الموحد للتجارة الخارجية الذي يتيح التحقق من كل عملية تتصل بإذن محدد. أما العمليات التجارية ذات الصلة بتصدير السلع الحساسة فلا تتم إلا بإذن صادر من مكتب التنسيق العام للمواد الحساسة لوزارة العلوم والتكنولوجيا. وفيما يتعلق بصادرات المواد النووية فإن من الضروري أيضا الحصول على إذن مسبق من اللجنة الوطنية للطاقة النووية.

ويخضع المخالفون لعدد من العقوبات التي حددها القانون الجنائي البرازيلي من جملة صكوك أخرى (الرسوم، القانون رقم ٢-٨٤٨ لعام ١٩٤٠) والقانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(٣٤) نشر في "الجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <https://www.planalto.gov.br>.

(٣٥) نشر في "الجلة الرسمية للاتحاد" بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦. ويمكن الاطلاع على نصه باللغة البرتغالية في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <https://www.planalto.gov.br>.

وبجانب أمانة الإيرادات والجمارك تمارس إدارة الشرطة الاتحادية بوزارة العدل اختصاصا أيضا في هذا المجال. وتمارس إدارة الشرطة الاتحادية بالتنسيق مع القوات المسلحة البرازيلية الإشراف على المناطق الحدودية وتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة جميع أشكال الاتجار غير المشروع.

وتباشر القوات المسلحة البرازيلية مسؤوليات فرعية في مواصلة الإشراف والرقابة على الحدود الإقليمية والبحرية والجوية. وهي ملزمة أيضا بتنفيذ الإجراءات الوقائية والقمعية ضد الجرائم العابرة للحدود والبيئية سواء من تلقاء نفسها أو بالتنسيق مع أجهزة أخرى في الجهاز التنفيذي. وفيما يتعلق بالرقابة الجوية تعتمد القوات المسلحة البرازيلية على النظام البرازيلي لمراقبة المجال الجوي الذي يجمع بين كافة المراكز الموحدة للدفاع الجوي ومراقبة المجال الجوي ويشمل البلاد بأسرها ونظام مراقبة وحماية الأمازون.

٦' الفقرة الفرعية ٣ (د) من المنطوق

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر. بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل والنقل الذي من شأنه أن يساهم في الانتشار فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛

يحظر الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ والالتزامات الدولية القائمة استحداث وإنتاج أسلحة الدمار الشامل في البرازيل. ولذلك تنطبق الضوابط الوطنية على سلع وتكنولوجيات السلائف. كما تتم مراقبة صادرات هذه السلع والتكنولوجيات وإعادة تصديرها ومرورها العابر وشحنها العابر لضمان استخدامها حصرا لأغراض سلمية.

ومكتب التنسيق العام للمواد الحساسة الموجود داخل وزارة العلوم والتكنولوجيا والذي مُنح الاختصاص بموجب القاعدة رقم ٤٩ المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ هو الجهاز المسؤول عن مراقبة الصادرات والواردات وإعادة تصدير السلع الحساسة. وينفذ المكتب هذه الضوابط ويأذن بنقل المواد الواردة في القوائم الوطنية لمراقبة السلع والتكنولوجيات الحساسة بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الأجهزة الحكومية المعنية الأخرى. ويتم هذا النشاط إلكترونيا عن طريق النظام الموحد للتجارة الخارجية. ويتيح هذا النظام الكشف التلقائي للواردات والصادرات والمواد المعاد تصديرها غير المأذون بها وذلك بتجميع المعلومات المتعلقة بعمليات النقل عند الحدود البرازيلية. وتم فرض العقوبات على

محاولات الغش في التصدير في القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ من جملة صكوك أخرى.

وربما يطلب مكتب التنسيق العام للمواد الحساسة، وبناء على تحليل كل حالة على حدة، إصدار "بيان بالمستخدم أو بالاستخدام النهائي" من جانب حكومة الدولة التي تصدر إليها السلع وتتم دراسته تبعاً لذلك. ويشترك المكتب أيضاً في إعداد هذه البيانات عندما يطلب ذلك من الحكومة البرازيلية. ويكون المكتب ملزماً في هذه الحالة بالإشراف على تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في البيان المقدم من الطرف المتعاقد.

٧' الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى عند الضرورة إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

يتعين على اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالرقابة على صادرات السلع الحساسة أن تقوم عملاً بالمادة ٥ من القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بإعداد قوائم السلع الحساسة الخاضعة لرقابة الصادرات واستكمالها وإعلانها.

وكانت الطبعة الحالية لقائمة السلع الحساسة الخاضعة للرقابة قد أنشئت بموجب القاعدة المشتركة بين الوزارات رقم ٦٣١ المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتستكمل هذه القاعدة قائمة السلع الحساسة وقائمة المواد التقليدية المخصصة للاستخدام العسكري التي تخضع للسياسة الوطنية لتصدير المواد المخصصة للاستخدام العسكري وفقاً لاختصاص وزارة العلوم والتكنولوجيا ووزارة الدفاع وذلك بتنقيح المواد المضمنة في مرفقات هذه القوائم. وتنص القاعدة في المادة ٢ أنه "يتعين على وزارة الدفاع استكمال القائمة الواردة في المرفق الأول وعلى وزارة العلوم والتكنولوجيا استكمال القائمة الواردة في المرفق الثاني التي تشير إلى المواد ووسائل الإيصال في المجال الكيميائي".

وفي المجال النووي نظم المرسوم رقم ١-٨٦١ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وحدد مبادئ توجيهية وطنية لتصدير السلع والخدمات الحساسة. وتفرض هذه المبادئ التوجيهية إجراءات على الصادرات البرازيلية من أي معدات أو مواد أو تكنولوجيات تم تحديدها في قائمة المعدات والمواد والتكنولوجيات النووية أو قائمة المواد والمعدات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات ذات الصلة التي يمكن استخدامها في أنشطة نووية مثلما جاء في القاعدة رقم ٦١ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفقاً للأمانة السابقة للشؤون الاستراتيجية برئاسة الجمهورية.

وتخضع القائمتان للاستكمال الدوري بغرض مواكبة التشريع البرازيلي والقرارات التي يعتمدها مجموعة موردي المواد النووية. وورد النص على هذا النشاط التنقيحي والذي هو من مسؤولية اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمراقبة صادرات السلع الحساسة في المرسوم رقم ٤-٢١٤ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويحدد هذا المرسوم أيضا اختصاصات اللجنة المشتركة بين الوزارات. كما قرر الإجراء المؤقت رقم ٢-١٢٣-٣٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١ أن تقوم وزارة العلوم والتكنولوجيا بتنسيق أعمال اللجنة المشتركة بين الوزارات.

وفي المجال الكيميائي أعلنت القاعدة الوزارية رقم ٨٠٤ المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قوائم المواد التي حددتها اتفاقية الأسلحة الكيميائية بوصفها خاضعة لضوابط على الصادرات من قبل وزارة العلوم والتكنولوجيا. وعلى نحو مماثل حددت القاعدة رقم ٢٧٥ المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ضوابط على الواردات.

وفي المجال البيولوجي يحدد التوجيه المعياري رقم ١ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الصادر من وزارة الزراعة والمواشي والإمدادات الغذائية معايير استيراد المواد المخصصة للبحوث العلمية بما في ذلك الكائنات الحية من أجل الرقابة البيولوجية والأغراض المحددة الأخرى. وفي اجتماع عقدته اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمراقبة السلع الحساسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أنشأت اللجنة فريقا عاملا سيكون مسؤولا عن تحديد المعايير لإعداد قائمة الرقابة الوطنية في المجال البيولوجي.

وفيما يتعلق بوسائل الإيصال حدد بيان الحثيات رقم ٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (EM35/94-SAE/PR) مبادئ توجيهية عامة لتصدير السلع ذات الصلة بالقذائف وما يتصل بها من الخدمات المباشرة إضافة إلى توجيهات بشأن سلوك الصادرات من السلع ذات الصلة بالقذائف وما يتصل بها من الخدمات المباشرة وقائمة بالسلع ذات الصلة بالقذائف وما يتصل بها من الخدمات المباشرة.

٨' الفقرة الفرعية ٨ (أ) من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

طبقا للنظام القانوني البرازيلي، فإن الاتفاقات الدولية التي تكون البرازيل طرفا فيها يكون لها نفس المركز الذي للقوانين المحلية. ولذلك فهي ملزمة للدولة وللأطراف الفاعلة غير الحكومية الخاضعة للاختصاص الوطني. ومن المهم في هذا الصدد ملاحظة أن البرازيل طرف في المعاهدات والاتفاقات والنظم الدولية التالية ذات الصلة بترع السلاح وعدم الانتشار ومراقبة التكنولوجيات والمواد الحساسة.

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

البرازيل عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٥٧، وهي تشارك بطريقة بناءة ونشطة في عمل الوكالة بغرض كفالة حقها في استخدام التكنولوجيا للأغراض السلمية ولتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

- معاهدة تلاتيلولكو (معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

انضمت البرازيل إلى المعاهدة في ٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وأنشأت المعاهدة أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة مأهولة في العالم. وهي تهدف إلى المساهمة في عدم انتشار الأسلحة النووية وتعزيز نزع السلاح وضمان استخدام المواد والمرافق النووية في الأغراض السلمية حصرا. كما كانت أيضا أول صك قانوني دولي لتعريف السلاح النووي. ومن بين أحكامها ما يسمى ”بالضمانات الأمنية السلبية“ التي تلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية باحترام المركز اللانووي للمنطقة والامتناع عن استخدام الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف في المعاهدة أو التهديد باستخدامها.

- الاتفاق الثنائي المعقود بين الأرجنتين والبرازيل لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١ ألزمت البرازيل والأرجنتين نفسيهما ثنائيا باستخدام المواد والمرافق النووية الخاضعة لولايتيهما وسلطتيهما للأغراض السلمية حصرا. ونتيجة لذلك تعهدتا بحظر ومنع اختبار أو استخدام أو صنع أو إنتاج أو اقتناء أي سلاح نووي بأي وسيلة في أراضييهما وبالامتناع عن إجراء هذه التجارب أو تشجيعها أو الإذن بها أو الاشتراك فيها بأي طريقة من الطرق أو استلام أي سلاح نووي أو تخزينه أو تركيبه أو نشره أو حيازته بأي شكل كان.

- الوكالة البرازيلية الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها
أنشئت الوكالة باتفاق ثنائي بين الأرجنتين والبرازيل في آب/أغسطس ١٩٩١ لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. والوكالة كيان ذو شخصية اعتبارية دولية يهدف إلى إدارة وتنفيذ النظام الموحد للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها. ويشمل هذا النظام عددا من الإجراءات التي تنطبق على جميع المواد النووية في كافة الأنشطة النووية المضطلع بها في البرازيل والأرجنتين وذلك بغية ضمان استخدام كلا الطرفين لهذه المواد والتكنولوجيات للأغراض السلمية حصرا.
- الاتفاق الرباعي بين الأرجنتين والبرازيل والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات
من خلال هذا الاتفاق الموقع في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي تم التصديق عليه في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، تعهدت البرازيل بقبول الضمانات التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المواد النووية وفي جميع الأنشطة النووية المنفذة داخل أراضيها وتحت اختصاصها وتتم تحت سيطرتها في أي مكان آخر لغرض طمأننة المجتمع الدولي باستخدام تلك المواد للأغراض السلمية حصرا.
- مجموعة موردي المواد النووية
أصبحت البرازيل في عام ١٩٩٦ عضوا في هذه المجموعة التي تهدف إلى المساهمة في عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال تنفيذ المبادئ التوجيهية لمراقبة الصادرات من المواد والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في المجال النووي والمجالات ذات الصلة.
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
وقّعت البرازيل المعاهدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وصادقت عليها في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨. وتعمل البرازيل من خلال هذه المعاهدة ولجنتها التحضيرية من أجل تعزيز التعجيل بدخولها حيز النفاذ وإضفاء الطابع العالمي عليها. وسوف تشكل المعاهدة بعد دخولها حيز النفاذ وسيلة قوية لمنع انتشار الأسلحة النووية وتساهم بالتالي في الجهود العالمية الرامية إلى منع الأطراف الفاعلة غير الحكومية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.
- معاهدة عدم الانتشار
في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ انضمت البرازيل إلى معاهدة عدم الانتشار. والبرازيل ملتزمة تماما بوصفها طرفا في معاهدة عدم الانتشار بتعزيز هدفها الرئيسي ألا وهو القضاء التام على الأسلحة النووية. وبالنسبة للبرازيل يعتبر كل من نوع السلاح النووي وعدم انتشار

الأسلحة النووية على النحو المنصوص عليه في معاهدة عدم الانتشار عنصريين رئيسيين لضمان عدم حصول الأطراف الفاعلة غير الحكومية على تلك الأسلحة.

- معاهدة حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

وقّعت البرازيل اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وصادقت عليها في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩. ومنذ ذلك الحين أصبحت مثلاً أعلى لتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية. ومكتب التنسيق العام للسلع الحساسة الموجود داخل وزارة العلوم والتكنولوجيا هو السلطة الوطنية المسؤولة عن الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية في البرازيل. وقد قام المكتب في هذا السياق بإيجاد قنوات فعالة للتفاعل مع الصناعة الكيميائية الوطنية مما أتاح نشر المعرفة بأحكام الاتفاقية واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها. وتساهم هذه الجهود في التنفيذ الكامل لأهداف عمليات التفتيش التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في المرافق الخاصة البرازيلية التي تشارك في الأنشطة التي تخضع للاتفاقية.

- اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

صادقت البرازيل على اتفاقية الأسلحة البيولوجية في ١٩٧٣. ومكتب التنسيق العام للسلع الحساسة الموجود داخل وزارة العلوم والتكنولوجيا هو السلطة الوطنية المسؤولة عن الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية في البرازيل. واستطاع المكتب ضمن هذا السياق إيجاد قنوات فعالة للتفاعل مع الصناعة مما أتاح نشر المعرفة بأحكام الاتفاقية واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها.

- نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف

أصبحت البرازيل عضواً في النظام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بعد اعتماد التشريع الوطني لمراقبة صادرات السلع الحساسة من خلال القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

صادقت البرازيل على الاتفاقية في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١. وتحدد الاتفاقية مستويات للحماية المادية اللازمة أثناء النقل الدولي للمواد النووية للأغراض السلمية.

- اتفاقيات مكافحة الإرهاب في سياق الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
- البرازيل طرف في عدد من المعاهدات والاتفاقيات لمكافحة الإرهاب في سياق الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية مثل:
- ١' الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.
- ٢' اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها التي لها أهمية دولية والمعاقبة عليها.
- ٣' اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- ٤' اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- ٥' اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمنعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها.
- ٦' الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن^(٣٦).
- ٧' البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.
- ٨' اتفاقية وضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.
- ٩' الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار غير المشروع بها.
- ١٠' الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.
- ينظر الكونغرس الوطني حاليا في ثلاث اتفاقيات أخرى تتعلق بمكافحة الإرهاب هي:
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة لسلامة الملاحة البحرية التي تم التفاوض بشأنها برعاية المنظمة البحرية الدولية.
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

(٣٦) مع التحفظ المقدم بموجب المادة ١٦ (٢).

- قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الإرهاب
أدرجت البرازيل قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في نظامها القانوني بالمرسوم الرئاسي رقم ٩٦٧-٣ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ويتم التقيد الصارم بالالتزامات الواردة فيه مثلما ورد ذلك في التقارير الأربعة المرسلة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للمجلس منذ عام ٢٠٠١.
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)
أصبحت البرازيل ومن خلال تصديقها على اتفاقية باليرمو في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في وضع يتيح لها اتخاذ المزيد من الإجراءات التعاونية الفعالة لمكافحة المنظمات الإجرامية التي تعمل على أساس عبر وطني مما كان له أثر إيجابي على مكافحة الإرهاب.
- فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال
استطاعت البرازيل وبفضل تشريعها الوطني الحديث والشامل المتعلق بغسل الأموال واستكمالها وبفضل الدور الفعال الذي تؤديه الأجهزة الحكومية ذات الصلة (مجلس مراقبة الأنشطة المالية بوزارة المالية والبنك المركزي البرازيلي) أن تنفذ تنفيذًا كاملاً التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال التي اعتمدها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

٩' الفقرة الفرعية ٨ (ب) من المنطوق

- (ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية حيثما لم يحدث ذلك بعد لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛ بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقات الدولية يتم تنفيذ تشريعات وطنية عديدة في المجالات النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

١٠' الفقرة الفرعية ٨ (د) من المنطوق

- (د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه القوانين؛
يجري مكتب التنسيق العام للسلع الحساسة الموجود داخل وزارة العلوم والتكنولوجيا واللجنة الوطنية للطاقة النووية اتصالات مستمرة مع القطاعات الصناعية التي تشارك في

الأنشطة ذات الصلة بالسلع والتكنولوجيات الحساسة وكذلك بممثلي الرابطات لإتاحة النشر الملائم للمعايير والأنظمة والالتزامات التي تنطبق على أنشطتها.

وشرعت الحكومة البرازيلية في الفصل الأول من عام ٢٠٠٤ في تنفيذ مبادرة يطلق عليها "علوم المشروع" يضطلع بها مكتب التنسيق العام للسلع الحساسة ووكالة الاستخبارات البرازيلية وتهدف إلى إعلام القطاع الخاص بالالتزامات ذات الصلة بضوابط الصادرات التي تعهدت بها البرازيل على المستوى الدولي وكذلك التأكيد على ضرورة التقيد الكامل بالتشريعات الوطنية. ويتم هذا العمل حاليا من خلال زيارات يقوم بها ممثلو الحكومة الاتحادية إلى الصناعات الكيميائية. وسوف توسع هذه الزيارات قريبا لتشمل جميع الصناعات التي تشارك في الأنشطة ذات الصلة بالسلع الحساسة. وتوفر هذه الاتصالات قنوات للتفاعل تتيح إبلاغ المعايير والإجراءات وآليات الرقابة إلى القطاع الخاص في الوقت الذي تساعد فيه في منع أي محاولة لنقل السلع والخدمات والتكنولوجيات الخاضعة للرقابة.

١١' الفقرة ١٠ من المنطوق

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

كان اشتراك البرازيل في الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها نتيجة للتعاون والتفاهم الوثيق مع جمهورية الأرجنتين الذي ألزم بموجبه البلدان نفسيهما بالامتناع عن اختبار أي سلاح نووي أو ترويجه أو الإذن به بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة بأي طريقة في اختباره أو استخدامه أو تصنيعه أو اقتنائه بأي شكل من الأشكال أو استلامه أو تخزينه أو تركيبه أو نشره أو حيازته بأي طريقة كانت.

وطُرحت في عام ١٩٩٩ وبالتنسيق مع وزارة العدل مبادرة تشمل مختلف الأجهزة الحكومية لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والإشعاعية في بلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين والبرازيل وأوروغواي وباراغواي والعضوين المنتسبين بوليفيا وشيلي). وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وكتيجة لهذه المبادرة تم تعديل الخطة العامة للتعاون والتنسيق المتبادل من أجل السلام الإقليمي التي اعتمدت بموجب القرار ٩٩/٢٢ (لمجلس السوق المشتركة في مونتيفيديو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) لتشمل الأنشطة التشغيلية والتنسيقية لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والإشعاعية.

وتساهم المبادرات التي اتخذتها الحكومة البرازيلية في مجال تبادل التكنولوجيا مع البلدان الصديقة في تعزيز الأولوية الكبرى التي تمنحها للامتنال التام للمعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة بترع السلاح وعدم الانتشار استنادا إلى التطوير العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية حصرا.

وتؤكد البرازيل من جديد في جميع المحافل وفي الاجتماعات المكرسة لتعزيز التعاون في مجال عدم الانتشار ضرورة تعزيز آليات تبادل المعلومات والتعاون فيما بين الدول ولا سيما فيما بين دوائر الاستخبارات.

ولقد انضمت البرازيل بوصفها عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية طواعية لمجموعة البلدان الـ ٧٥ التي تساهم في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاتجار غير المشروع المنشأة في عام ١٩٩٣. وهذه المجموعة مسؤولة عن تبادل المعلومات والتقارير ذات الصلة بحوادث الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى. ويصدر مكتب قاعدة البيانات للاتجار غير المشروع تقارير منتظمة تسجل تلك الحوادث ويرسلها إلى مراكز التنسيق الوطنية وأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات التي تتعاون مع الوكالة. واللجنة الوطنية للطاقة النووية هي مركز التنسيق لأنشطة قاعدة البيانات للاتجار غير المشروع في البرازيل.